

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين الذي انار قلوبنا بعبادته وبنور كتابه المبين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء واشرف المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي ارسله هادياً ومبشراً ونذيراً وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه اجمعين .

اما بعد :

للعربون اثر مهم في مجتمعنا الاسلامي من حيث طريقة البيع والشراء واعطاء عربون من قبل المشتري ولا بد من معرفته وفهمه لتستطيع معرفة . العربون على الطريقة الصحيحة بدون تقييد . وعلى الناس ان يتركوا اثر كبير في فهمه فيجب ان يرتقوا بمستوى الحديث وان كانوا يرغبوا في نشأة البيع بالعربون ومن الجدير متابعة بطريقة ايجابية وكيف يتحول البيع السلبي على ايجابي ويشعر بالاطمئنان والثقة تجاه نفسه وفي العامة ان النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن البيع بالعربون . وبشرط ان يكون بتراض كما في قوله تعالى ((الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)) واخترت هذا الموضوع لكي اعرف ما هو البيع بالعربون ومعرفة الحلال والحرام فيه .

و قد قسمت بحثي الى ثلاث مباحث تناولت في المبحث الاول :- تعريف العربون لغة واصطلاحاً . والمبحث الثاني : ادلة مشروعية بيع العربون من الكتاب الكريم والسنة النبوية والمبحث الثالث : اختلاف الفقهاء في بيع العربون واخيراً الخاتمة مع قائمة المصادر والمراجع .

المبحث الاول : العربون (لغة واصطلاحاً)

العربون لغة :

بفتحتين كحلزون والعربون وزان عصفور ، لغة فيه والعربان بالضم لغة ثالثة^(١) بوزن القربان^(٢) واما بالفتح مع الاسكان فلحن لم تتكلم به العرب^(٣) وهو معرب^(٤) وفسروه لغة : بما عقد به البيع^(٥) .

العربون اصطلاحاً : وفي الاصطلاح الفقهي :

ان يشتري السلعة ويدفع الى البائع درهماً او اكثر على انه ان اخذ السلعة احتسب به من الثمن وان لم يأخذها فهو البائع^(٦) .

(١) ينظر المصباح المنير مادة : (عرب).

(٢) ينظر مختار الصحاح مادة (عربن) .

(٣) ينظر حاشية القليوبي على شرح المحلي ١٨٦/٣ .

(٤) ينظر تحفة المحتاج ٣٢٢/٤ .

(٥) القاموس المحيط مادة (عربون) باب النون فصل العين . فنونه اصيلة . كما تصل عليه الفيومي .

(٦) الشرح الكبير في ذيل المغني ٥٨/٤ ، وانظر كشف القناع ١٩٥/٣ ، وقارن بالشرح الكبير

للريديري ٦٣/٣ ، وشرح المحلي على المنهاج ١٨٦/٣ ، وتحفة المحتاج ٣٢٢/٤ ، بالتعريف الذي في

المصباح المنير في المادة المذكورة نفسها .

وفي العربون ست لغات افصحها فتح العين والراء ، و ضم العين واسكان الراء .
وعربان بالضم والاسكان وهو اعجمي معرب ، وأصله في اللغة التسليف والتقديم .
وبيع العربون : هو ان يشتري الرجل شيئاً فيدفع الى البائع من ثمن المبيع درهما او
غيره مثلاً على انه ان نفذ البيع بينهما احتسب المدفوع من الثمن ، وان لم ينفذ ،
يجعل هبه من المشتري للبائع^(١) فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري : ان امضى
البيع كان العربون جزءاً من الثمن وان رد البيع فقد العربون ومدة الخيار غير
محددة بزمن ، واما البائع فان البيع لازم له .

(١) يلاحظ ان هذا البيع وان كان فاسداً بحسب قواعد الحنفية لان الفساد يرجع للثمن ، الا ان
الغالب بقاءه على الفساد فيصبح باطلاً ولأن فيه غرر .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية بيع العربون :

اولاً : استدلوا من الكتاب . بقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)) الآية (٢٩) النساء .

قال القرطبي : مفسراً كلمة (باطل) أي تغير حق ووجوه ذلك تكثر ومن اكل المال الباطل ببيع العربون . لأنه من باب القمار والفرد والمخاطرة ، واكل المال بالباطل بغير عوض و لا هبه وذلك باطل بالإجماع^(١) .

وقال ابن القيم فأباح التجارة التي تراضى بها المتبايعان فاذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك^(٢) وهي قوله تعالى ((إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)) .

(١) انظر الجامع لاحكام القران للقرطبي (١٥٠/٥)
(٢) انظر المجموع لابن تيمية (٣٤٩/٢٩) اعلام الموقعين (٣٤٩/١)

ثانيا : من السنة

وذلك في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال :

" نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن بيع العربان " (١) و لأنه من اكل اموال الناس بالباطل وفيه غرر . (٢) ولان فيه شرطين مفسدين : شرط الهبة للعربون ، وشرط رد المبيع بتقدير ان لا يرضى . (٣) ولأنه شرط البائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصح كما لو شرطه الاجنبي (٤) .

ولانه بمنزلة الخيار المجهول فانه اشترط ان له رد المبيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ، ومعها درهم (٥)

(١) حديث " نهى عن بيع العربان " اخرجه ابو داود (٧٦٨/٣ ط) عزت عبيد دعاس (وضعفه

ابن حجر في التلخيص (١٧/٣ شركة الطباعة الفنية)

(٢) شرح الخرشي بحاشية العدوى عليه ٧٨/٥ .

(٣) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٧٣/٣ ، وتحفة المحتاج ٣٣٣/٤ ، وشرح المحلي على

المنهج ١٨٦/٣ ، وانظر نيل الاوطار ١٥٤/٥ .

(٤) الشرح الكبير في ذيل المغني ٥٨/٤ .

(٥) المرجع السابق ٥٩٠٥٨ /٤ .



حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده . عن عمرو بن شعيب عن ابيه ، عن جده ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع العربان^(١) . قال مالك : وذلك فيما نرى والله اعلم . ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري ، الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه : اعطيتك ديناراً او درهماً ، او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك . فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء قال مالك: ولا يأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه .

قال مالك : لا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري ذكر هو ام انثى احسن ام قبيح او ناقص او تام او حي او ميت ؟ وذلك يضع من ثمنها .

(١) اخرجہ ابو داود في كتاب الاجارة ، باب في العربان (الحديث ٢ - ٣٥) واخرجه ابن ماجة في

كتاب التجارات باب بيع العربان (الحديث ٢٩١٢)

المبحث الثالث – حكم بيع العربون

أختلف الفقهاء في بيع العربون على ثلاثة اقوال :

القول الاول : جواز البيع .

قال بعض الحنابلة^(١) لا بد ان تقييد فترة الانتظار بزمن محدد والا فألى متى ينتظر البائع ؟

وقال احمد بن حنبل : لا بأس ودليله ما اخرج عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن اسلم انه سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن العربان في البيع فأصله^(٢) وما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث " انه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن اميه بأربعة الاف درهم فان رضي عمر ، كان البيع نافذاً وان لم يرض فلصفون أربع مئة درهم" و ضعف احمد الحديث المروي في بيع العربان ، وقد اصبحت طريقة البيع في عصرنا الحاضر اساساً لك ارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار^(٣) .

(١) غاية المنتهى : ٣ ص ٢٦ .

(٢) حديث مرسل وفي اسناده ابراهيم بن ابي يحيى وهو ضعيف (نيل الاوطار : ٥ / ١٥٣)

(٣) المغني : ٤ ص ٢٣٢ ، انظر مصادر الحق للسنهوري : ٣ ص ٩٦ وما بعدها ، المدخل

الفقهي للاسناد مصطفى الزرقاء : ف ٢٣٤ . كذلك صحح الحنابلة الاجادة بالعربون (راجع غاية

المنتهى : ٣ ص ٢٦)

وجعل الحنابلة خلافاً لجمهور الفقهاء بيع العربون صحيحاً مشروعاً : وهو ان بيع الشخص شيئاً ، ويأخذ من المشتري مبلغاً من المال يسمى عربوناً لتوثيق الارتباط بينهما ، فان تم البيع بينهما احتسب العربون المدفوع من الثمن ، وان نكل المشتري كان العربون للبائع ، هبه من المشتري له^(١) . اخذ القانون المدني السوري في المادة (١٠٤) بطريقة بيع العربون هذه ، واصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر اساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن العهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار في الفقه القانوني : الشرط الجزائي^(٢) وقد اقره القاضي شريح بقوله " من شرط على نفسه طائعاً غير مكره عليه"^(٣) .

(١) غاية المنتهى : ٢٦/٣ ، المعنى : ٢٣٢/٤ ، وكذلك صحح الحنابلة الاجارة بالعربون .
(٢) مصادر الحق للشهوري : ٩٦/٣ وما يعد هل المدخل الفقهي الاستاذ الزرقاء : ف ٢٣٤
(٣) اعلام الموقعين : ٤٠٠/٣ ، ط١ السعادة

القول الثاني : مذهب الجمهور : حرمة هذا البيع

بيع العربون : لا يجوز عند الجمهور للنهي عنه في السنة ، ويعد فاسداً عند الحنابلة باطلاً عند المالكية والشافعية ان كان على الا يرد البائع العربون الى المشتري اذ لم يتم البيع بينهما فان كان على ان يرده اليه اذا لم يتم البيع فهو جائز . واختلف فيه العلماء فقال الجمهور : ان بيع ممنوع غير صحيح ، فاسد عند الحنفية باطل عند غيرهم ، لان النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع العربان^(١) لأنه من باب الغرر والمخاطرة واكل المال بغير عوض ، ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلم يصح ، كما لو شرطه لأجنبي لأنه بمنزلة الخيار المجهول فانه اشترط ان يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً ، وهذا هو مقتضى القياس^(٢) .

(١) هذا حديث منقطع (وان احمد والنسائي وابو داود وهو لمالك في الموطأ ، وفيه روا لم يسم وسمي في رواية ، فاذا هو ضعيف ، وفيه طرق لا تخلو عن مقال . وهو مروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفسر الامام مالك ببيع العربان فقال : هو ان يشتري الرجل العبد او الامة او يكتري ، ثم للذي اشترى من او اكثر منه ، اعطيتك ديناراً او درهماً علماً اني ان اخذت السلعة فهو من ثمنها والا فهو لك : (انظر سبل السلام : ٣ ص ١٧ و نيل الاوطار : ٥ ص ١٥٣ ، الموطأ : ٣ ص ١٥١)

(٢) بداية المجتهد : ٣ ص ١٦١ ، الشرح الكبير للدردير : ٣ ص ٦٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، فمعنى المحتاج : ٣ ص ٣٩ ، نيل الاوطار : ٥ ص ١٥٣ ، المتغنى علماً الموطأ : ٤ ص ١٥٧ ، شرح المجموع للإمام النووي : ٩ ص ٣٦٨ .

من أهم الاحكام في بيع العربون :

١ - ان المشتري ان اعطى العربون على انه : ان كره البيع اخذه واسترده ، والا حاسب به ، جاز كما يقول المالكية (١) .

٢ - وان هذا البيع يفسخ عندهم ، فان فات (أي تعذر الفسخ) امضى البيع بالقيمة (٢) .

٣ - وان دفع المشتري الى البائع درهما وقال : لا تبع هذه السلعة لغيري ، وان لم اشتريها فهذا الدرهم لك .

أ - فان اشتراها بعد ذلك بعقد مبتدأ واحتسب الدرهم من الثمن صح ، لان البيع خلا من الشرط المفسد ويحتمل ان شراء دار السجن من صفوان بن امية الذي وقع لعمر كان على هذا الوجه فيحمل عليه جمعاً بين فعله وبين الخير وموافقة القياس والائمة القائلين بفساد بيع العربون .

ب - وان لم يشتري السلعة لم يستحق البائع الدرهم لانه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخر بيعه من اجله لانه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء ولان انتظار بالبيع لا تجوز المفاوضة عن ولو جازت لوجب ان يكون معلوم المقدار كما في الاجارة (٣)

(١) الشرح الكبير للدردير ٦٣/٣ . وانظر القوانين الفقهية .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٦٣/٣ .

(٣) الشرح الكبير في ذيل المغني ٥٩/٤ .

القول الثالث : الحكم الاجمالي .

الفقهاء مختلفون في حكم هذا البيع فجمهورهم من الحنفية والمالكية والشافعية وابو الخطاب من الحنابلة يرون انه لا يصح ، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن كما يقول ابن قدامة ، وذلك للنهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عنه جده قال : نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن بيع العربان " (١) ومذهب الحنابلة هو جواز هذه الصورة من البيوع ، وصرحوا بأن ما ذهب اليه الائمة من عدم الجواز هو القياس . لكن قالوا / وانما صار احمد فيه الى ما روي عن نافع بن الحارث ، انه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن امية ، فان رضي عمر ، والاقله كذا و كذا ، قال الاثرم : قلت لأصمد : تذهب اليه ؟ قال : أي شيء اقول ؟ هذا عمر (رضي الله عنه) وضعف الحديث المروي عن عمرو بن شعيب في النهي (٢) لكن قرر الشوكاني ارجحية مذهب الجمهور لان حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً . و لأنه يتضمن الخطر وهو ارجح من الاباحة كما تقرر في الاصول (٣) .

(١) حديث النهي عن بيع العربان" اخرجه ابو داود .

(٢) المرجع السابق ٥٩/٤ .

(٣) نيل الاوطان ١٥٣/٥ ، ١٥٤ .

الخاتمة :-

الحمد لله الذي تتم بفضلہ النعم ، والصلاة والسلام على محمد خير العرب والعجم
وبعد :-

عرضت في هذا البحث ادلة مشروعية البيع بالعربون من خلال احاديث في السنة النبوية والقران الكريم وبينت منهجها وخلصت بعد العرض الى بعض النتائج والتوصيات في الاسلام هي عملية اعداد البيع الفعال والمواطن الصالح في جوانب حياته كافة ولا يقتصر العربون على اسلوب الثواب والعقاب فالبائع والمشتري بحاجة الى التوجيه النظري والعلمي ، الحوار والممارسة العملية للأمور وغيره .

تقتصر كثير من السياسات التي يتبعها المجتمع الى المصادقية الشرعية ، ضرورة التوعية ومحاولة ايجاد العلاج للمشكلات المتوقعة منهم في المواقف المتعددة .

اسأل الله تعالى ان يعين الانسان والمجتمع على حمل هذه المسؤولية العظيمة وان تحفظ هذه الامة من المكائد التي تحاك لها وان يحفظ هذه الامة وشبابها ويوفقهم لنشر دينه واعلاء كلمته ، واسأله سبحانه ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم .

المصادر والمراجع

القران الكريم .

١. اعلام الموقعين : المؤلف : محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ) تحقيق : محمد عبد السلام ابراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى : ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .
٢. المصباح المنير للعلامة : احمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠ هـ . اعتف به وراجعه : عزت زينهم عبد الواحد . اسم المطبعة مكتبة الايمان – المنصورة ، ت/٣٣٥٧٨٨٣/٥٥٠ و رقم الايداع ٢٦٧٦٥/٢٠٠٨ .
٣. الجامع لأحكام القران للقرطبي ، المؤلف : محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، ابو عبد الله ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . الناشر : مؤسسة الرسالة . سنة النشر : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، رقم الطبعة : ١ ، عدد المجلدات : ٢٤ .
٤. القاموس المحيط : المؤلف : مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي (المتوفي: ٨١٧هـ) تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الاجزاء : ١ .
٥. المغني ويليهِ الشرح الكبير : المؤلف : عبد الله بن احمد بن محم بن قدامة المقدسي ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي شمس الدين ابو الفرج : المحقق : محمد رشيد رضا : الناشر مطبعة المنار و مكتبها . سنة النشر ١٣٤٧ . رقم الطبعة : ٢ .

٦. الموسوعة الفقهية الكويتية : اصدرتها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت : الجزء التاسع .
٧. الموطأ : المؤلف : لأمام الائمة وعالم المدينة : مالك بن انس (رضي الله عنه (ت ١٧٩ هـ) طبعة جديدة مصححة وفق ترقيمات العلامة محمد فؤاد عبد الباقي : اعتنى به : عادل خضر : الطبعة بيروت - لبنان .
٨. الشهوري : مصادر الحق في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي للدكتور عبد الرزاق الشهوري
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : المؤلف : ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد القرطبي الشهيد بابن رشد الحميد (المتوفي: ٥٩٥هـ) الناشر : دار الحديث - القاهرة . الطبعة : بدون طبعة تاريخ النشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : المؤلف: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة : بدون طبعة ، سنة النشر ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م : عدد الاجزاء ١٠ .
١١. حاشية الجمل على شرح المنهج ، المؤلف : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري المعروف بالجمل المتوفي : ٢٠٤ هـ . الناشر دار الفكر : الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٢. حاشية الدوسوقي علي الشرح . الكبير : المؤلف : محمد بن احمد عرفة الدوسوقي المالكي (المتوفي : ١٢٣٠ هـ) الناشر : دار الفكر . الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣. غاية المنتهى : المؤلف مرعي بين يوسف بن الكرمي : المحقق ياسر ابراهيم المزروعلي - رائد يوسف الروملي . سنة النشر ١٤٢٨ - ٢٠١٧ ، رقم الطبعة : ١ عدد الصفحات : ١٥٦٣ تاريخ اضافته ٢٠١٠/٧/٢٠ .

١٤. مختار الصحاح للامام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، اسم المطبعة : مكتبة لبنان ، سنة الطبع ١٩٠٧ .

١٥. شرح مختصر خليل للخرشي ، المؤلف : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ابو عبد الله (المتوفي: ١١٠١ هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة بيروت ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الاجزاء : ٨ .

١٦. شرح الخرشي علي مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي ، المؤلف : محمد الخرشي ابو عبد الله علي العدوي : الناشر المطبعة الاميرية الكبرى : سنة النشر : ١٣١٧ هـ . عدد المجلدات ٨ ، رقم الطبعة ٢ ، طبع على نفقة الحاج الطيب التازي المغربي تاريخ اضافته : ٢٥/١/٢٠١٤ .

١٧. نيل الاوطار : المؤلف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي : ١٢٥٠ هـ) تحقيق : عصام الدين الصبابطي : الناشر : دار الحديث مصر ، الطبعة : الاولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .